

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في اشتراط الغلة لنفسه \$ قوله (وجاز جعل غلة الوقف لنفسه الخ) أي كلها أو بعضها .

وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراطه التسليم إلى متول .

وقيل هي مسألة مبتدأة أي غير مبنية على ذلك وهو أوجه .

ويتفرع على الخلاف ما لو وقف على عبده وإمائه صحح عند أبي يوسف لا عند محمد .

وأما اشتراط الغلة لمديره وأمته أو ولاده فالأصح صحته اتفاقا لثبوت حرمتهم بموته فهو

كالوقف على الأجانب وثبوتهم لهم حال حياته تبع لما بعدها وقيد بجعل الغلة لنفسه لأنه لو

وقف على نفسه قيل لا يجوز وعن أبي يوسف جوازه وهو المعتمد .

وما في الخانية من أنه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه .

ولو قال ثم على فلان لا يصح شيء منه مبني على القول الضعيف .

بحر ملخصا .

لكنه لم يستند في تضعيفه واعتماد الجواز إلى نقل صريح ولعله بناه على عدم الفرق بين

جعل الغلة لنفسه والوقف على نفسه إذ ليس المراد من الوقف على شخص سوى صرف الغلة إليه

لأن الوقف تصدق بالمنفعة فحينئذ يكون التصحيح المنقول في صحة الأول شاملا لصحة الثاني وهو

ظاهر ويؤيده قول الفتح ويتفرع على الخلاف ما لو وقف على عبده وإمائه الخ مع أن الخلاف

المذكور في جعل الغلة لنفسه .

\$ مطلب في الوقف على نفس الواقف \$ قوله (أو الولاية) مفاده محمد مع أنه قدم أن

اشتراط الولاية لنفسه جائز بالإجماع لكن لما كان في دعوى الإجماع نزاع كما قدمناه مع

التوفيق بأن عن محمد روايتين إحداهما توافق قول أبي يوسف والأخرى تخالفه فدعوى الإجماع

مبنية على الرواية الأولى ودعوى الخلاف على الثانية فلا خلل في النقلين فلذا مشى الشارح

عليهما في موضعين مشيرا إلى صحة كل من العبارتين فافهم .

قوله (وعليه الفتوى) كذا قاله الصدر الشهيد وهو مختار أصحاب المتون ورجحه في الفتح

واختار مشايخ بلخ وفي البحر عن الحاوي أنه المختار للفتوى ترغيبا للناس في الوقف

وتكثيرا للخير .

\$ مطلب في استبدال الوقف وشروطه \$ قوله (وجاز شرط الاستبدال به الخ) اعلم أن

الاستبدال على ثلاثة وجوه الأول أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال

فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا .

والثاني أن لا يشرط سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه .

والثالث أن لا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار .

كذا حرره العلامة فنالي زاده في رسالته الموضوعه في الاستبدال وأطنب فيها عليه الاستدلال وهو مأخوذ من الفتح أيضا كما سنذكره عند قول الشارح لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع ويأتي بقية شروط الجواز .

وأفاد صاحب البحر في رسالته في الاستبدال أن الخلاف